

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ٢ - يؤذن للسيد / جبرائيل بن بشارة يوسف شراييه المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اللبنانية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / خرميوس خريستوفيدس المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / ماري قسطنطين بوسكوبولوس المقيمة بالاسماعيلية بالتجنس بالجنسية القبرصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جريجوار جريجوريادس بن فوتيوس المقيم بمدينة القاهرة بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر